قرار مجلس مدينة حلب رقم 5 لعام 2013

إن مجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/تاريخ 23/8/2011,

-وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم/138/ تاريخ27/7/2011.

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم/117/ تاريخ30/11/2004.

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية)في جلسته رقم/1/المنعقدة بتاريخ 29/1/2013من دورته العادية الأولى

- يقرر ما يلي -

مادة1- تلغى جميع القرارات الإدارية (لجنة عمرانية- مكتب تنفيذي- مجلس مدينة)التي تمنع إحداث المرائب في مباني الجمعيات السكنية والتي صدرت قبل نهاية عام2006 ولم تكن إجراءات التعديل لنظام البناء بالنسبة لمنع إنشاء المرائب مستكملة وفق إجراءات المرسوم/5/ لعام 1982 وتعديلاته الاستمرار بمنح رخص إنشاء المرائب ضمن مباني هذه الجمعيات السكنية .

مادة3-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا.